



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٦

تاريخ القرار: ٢٠٠١/٥/٢

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ مايلي:

المادة الاولى: يلغى قيد السجل العقاري للقطعة المرقمة ٥/٢ مقاطعة (٤٥) ماسيكي والبالغة

مساحتها (٥٨٠) دونماً والمسجل بعدد ٢١ نيسان ١٩٩٦ جلد (٢٠٨) دهوك

ويعاد تسجيلها بأسم وزارة المالية والاقتصاد لحكومة اقليم كوردستان.

المادة الثانية: على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. پروژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق